الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب

القضية عدد53764

تاريخـه: 2018/1/2

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2016/11/1 من طرف الوكيل العام بـ .

نيابة عن:الحق العام

ضد: خ.ل

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1584 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنعليها " أنه بمناسبة قيام أعوان الغابات بـ بدورية لفت انتباههم وجود قطعة أرض تم تكسيرها وحرثها وبالاسترشاد عن الفاعل تمت الافادة بكونه المدعو خ.ل وباستنطاقه اعترف بما نسب اليه.

وحيث أنه باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل تكسير وحرث أرض غابية طبق الفصل 117 م ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 84091 بتاريخ 2016/03/30 والقاضي نصه ابتدائيا غيابيا بعد سماع الدعوى.

وحيث تم الطعن بالاستئناف النيابة العمومية بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطابع.

وحيث تعقب السيد الوكيل العام بالكاف هذا القرار ونهى عليه ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 117 م غ والذي نص على كون المحاضر من قبل عون الغابات تكون معتمدة إلى أن يثبت خلافها طالب تبعا ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وينبغي أن يكون التعليل مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفق ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة ال"إجراءات الجزائية.

وحيث أنه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الإجتهاد في تقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية غير أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أن استخلاصه للدليل الذي اعتمده مأخذ

صحيح متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها بحيث يكون قضاؤه مستمد من أوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الاشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث يتضح بالإطلاع على أوراق الملف أن المحكمة قد استندت وأسست حكمها الى خلو الملف مما يفيد ارتكاب المتهم لجريمة نص الاحالة وأن محضر البحث خلا من إمضاء المتهم وممن تولى اعلام ادارة الغابات.

وحيث لئن اخضع المشرع بالمادة الجزائية إلى مبدأ الابحاث الحرّة والذي يخوّل للقاضي إعتماد جميع وسائل الإثبات ثم يتولى على ضوء ما توفر له الحكم حسب وجدانه المطلق إلا أن ذلك يبقى مشروطا بضرورة موازنة جميع قرائن الادانة والبراءة وتعليل الحكم تعليلا مستساغا ولو في صورة الحكم بالبراءة طبق اقتضاء الفصل 168 م إ ج.

وحيث يتبين أن محكمة الحكم المنفذ لم تتبين بكل وضوح اعتراف المتهم خاصة عند عدم حضوره لديها والمصادقة على هذا الاعتراف المنسوب إليه من عدمه.

وحيث أن قيام المحكمة باستبعاد اعتراف قبل مجابهة المتهم به بعد تحريف للوقائع وتكون بذلك المحكمة أوهنت حكمها بضعف التعليل.

وحيث أضحى بذلك المطعن المثار من المعقب في طريقه هو اتجه والحال ما ذلك قبوله ونقض الحكم المطعون فيه.

وحيث طالما لم تناقش محكمة القرار المنتقد تلك المعطيات بإطناب وشمول تكون قد حادت عن الصواب وجاء قرارها ضعيف التعليل قاصر التسبيب الأمر الذي يتعين معه نقضه

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم 2 جانفي 2018 عن الدائرة 41 المتألقة من رئيسها السيد ج.الع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد س.ب.

وحرر في تاريخه